ظاهرة عودة المغاربة من بؤر التوتر (سوريا، العراق) بين التشريع والمحاكمة، والإدماج الاجتماعي

ذ.فوزي المكي
أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي الإعدادي
طالب باحث بسلك ماستر التدبير الاستراتيجي للسياسات العمومية الأمنية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مرتيل
المغرب

ملخص البحث:

يتناول البحث ظاهرة عودة المواطنين المغاربة من بؤر التوتر في سوريا والعراق، مركزًا على التحديات القانونية والقضائية التي تفرضها هذه الظاهرة، مثل سن تشريعات مكافحة الإرهاب والتعامل القضائي مع العائدين. كما يستعرض البحث الصعوبات المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للعائدين، خاصة الذكور بعد انتهاء محكومياتهم، والحاجة إلى تطوير سياسات مستدامة تراعي حقوق الإنسان وتوازن بين الأمن الوطني والتكامل الاجتماعي.

The research addresses the phenomenon of the return of Moroccan citizens from conflict zones in Syria and Iraq, focusing on the legal and judicial challenges posed by this issue, including the enactment of counter-terrorism laws and judicial treatment of returnees. It also highlights difficulties related to reintegration and social rehabilitation programs, especially for males after serving their sentences, emphasizing the need for sustainable policies that respect human rights and balance national security with social integration.

مقدمة

شهد المغرب في السنوات الأخيرة ظاهرة عودة مواطنيه من بؤر التوتر في سوريا والعراق، حيث انخرط عدد منهم في جماعات إرهابية، ما كان له انعكاسات أمنية وقضائية واجتماعية كبيرة.

وفي هذا السياق تبرز إشكالية جوهرية حول كيفية مواجهة الدولة لهذه الظاهرة:

كيف يمكن التوفيق بين الحاجة إلى الحفاظ على الأمن الوطني والتصدي للإرهاب من جهة، وبين احترام حقوق الإنسان وضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للعائدين من جهة أخرى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يتطلب الأمر دراسة محورين أساسيين:

المحور الأول يعنى بالإطار التشريعي والواقع القضائي الذي ينظم تعامل الدولة المغربية مع العائدين، وخاصة ما يتعلق بالتجريم والعقوبات المقررة، فضلاً عن سير المحاكمات.

المحور الثاني يتناول تحديات إعادة الإدماج وبرامج التأهيل الاجتماعي، خصوصًا بالنسبة للذكور بعد انتهاء محكومياتهم، وكيفية تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا لضمان دمجهم مجددًا بالمجتمع بطرق تمنع العودة إلى التطرف.

المحور الأول:

الإطار التشريعي والواقع القضائي للعائدين من بؤر التوتر

منذ سنة 2003، أقر المغرب القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي تميز بدقته وصرامته في مواجهة الأفعال الإرهابية، حيث نص في فصوله الأولى على تجريم كل التحاق أو محاولة التحاق بجماعات إرهابية أو تلقي تدريبات عسكرية داخل أو خارج التراب الوطني[1]. في عام 2015، أُدخل تعديل على القانون الجنائي بإضافة المادة 218-4 التي تشدد العقوبة بالسجن من 10 إلى 15 سنة على كل من التحق أو حاول الالتحاق بجماعات إرهابية خارج المغرب[2].

تقوم السلطات المغربية، وتحديدًا المكتب المركزي للأبحاث القضائية(BCIJ) ، بناءً على المعلومات الاستخباراتية ونتائج التعاون الدولي، بتوقيف العائدين على الحدود أو فور وصولهم، وتفعيل تحقيقات دقيقة تهدف إلى تحديد درجة تورطهم واحتمال ارتباطهم بخلايا نائمة تهدد الأمن القومي[3]. تُحال هذه الملفات إلى محكمة الاستئناف بالرباط الخاصة بقضايا الإرهاب والتي تصدر أحكامًا بالسجن تتراوح بين 10 و15 سنة تبعًا لثبوت المشاركة في الأعمال الإرهابية أو الدعم المقدم لهذه الجماعات[3].

وتتميز المقاربة القضائية بتمييز واضح بين الذكور العائدين، الذين تُطبق عليهم العقوبات الواردة في القانون، وبين النساء والأطفال الذين كثيرًا ما يتم الإفراج عنهم في غياب أدلة قوية على مشاركتهم الفعلية، مع إخضاعهم للمتابعة والمراقبة الاجتماعية والنفسية حسب الحالة[4].

تظهر هذه الجوانب في قرارات وأحكام محاكم الإرهاب التي تعكس تركيز الدولة على حماية الأمن الوطني، إلى جانب احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

المحور الثاني:

تحديات الإدماج وبرامج التأهيل الاجتماعي

تجاوزت تحديات الدولة الجانب القانوني والعقابي لتشمل صعوبات إعادة الإدماج الاجتماعي والنفسي للعائدين، خصوصًا الذكور بعد انتهاء مدة محكوميتهم. أغلب الدراسات والتقارير الحقوقية تؤكد غياب برامج شاملة ومستدامة لإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي والمهني، حيث يقتصر الدعم حاليًا على داخل المؤسسات السجنية فقط، دون مراقبة فعالة لما بعد الإفراج[5].

ويشير الخبراء إلى أن نقص برامج التأهيل يعرض العائدين لمخاطر الانعزال الاجتماعي أو العودة إلى التطرف، خاصة في ظل الشعور بالوصمة والرفض. ولهذا طرحت توصيات برلمانية واجتماعية لابتكار برامج متخصصة تشمل الدعم النفسي، التعليم المهني، والتثقيف المدني مع وضع نظام مراقبة ومتابعة دقيق[6].

كما يُشجع المغرب على الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة مثل النموذج الألماني الذي يدمج بين إعادة التأهيل النفسي والتكوين المهني والاندماج المجتمعي، مع تعزيز التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة[6].

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد التوصيات على ضرورة تقديم دعم موجه لأسر العائدين وأطفالهم، وضمان الولوج إلى الخدمات التعليمية والصحية دون وصمة، تأكيدًا على المبادئ الدستورية التي تكرّس كرامة الإنسان والمساواة في الحقوق[7].

خاتمة

تمثل عودة الأشخاص المغاربة من بؤر التوتر تحديًا محوريًا بين الدفاع عن الأمن الوطني وضمان التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. بالرغم من صدور قوانين صارمة وتشغيل آليات عدلية مؤهلة، يظل نجاح معالجة الظاهرة رهينًا بتطوير برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتفعيل الشراكة بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني، مع الالتزام الكامل بالجوانب الدستورية المتعلقة بحماية الكرامة وحقوق الإنسان[7].

الهوامش:

[1]القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، صادر بالظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) منشور بالجريدة الرسمية المغربية عدد 5112، يتضمن تجريم الانضمام إلى الجماعات الإرهابية وتلقي التدريب العسكري داخل وخارج المغرب.
https://menarights.org/sites/default/files/2019-01/CT_Law_AR.pdf

[2]تعديل المادة 218-4 بالقانون الجنائي المغربي سنة 2015، التي تضيف عقوبة السجن بين 10 و15 سنة لكل من يلتحق بجماعة إرهابية خارج المغرب، منشور بالجريدة الرسمية المغربية عدد 6365:
https://www.cndh.ma/sites/default/files/2024-01/memorandum_code_terror_ar.pdf

[3]دور المكتب المركزي للأبحاث القضائية (BCIJ) في توقيف العائدين، والإجراءات القضائية بمحاكم الإرهاب، وفق تقارير مهنية من DW و SkyNews Arabia والمصادر الرسمية المغربية.
(https://dw.com/ar)، (https://skynewsarabia.com)، و(https://cnasnu.justice.gov.ma)

[4]تقارير متابعة النساء والأطفال العائدين، تصدر عن Independent Arabia وalarab.co.uk، توضح الإفراج عن غير المتورطين والمراقبة الاجتماعية النفسية لهم.

[5]تقارير ودراسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، ومصادر حقوقية مستقلة (Talibspace.ma) تشير إلى قصور برامج إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للذكور بعد الإفراج.

[6]تجارب دولية ناجحة مثل نموذج ألمانيا في إعادة تأهيل العائدين من بؤر التوتر، ودعم تقني من Strong Cities Network ومنظمة الهجرة الدولية.(IOM)

[7]دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 19، المعنون بكرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه، وهو الإطار الدستوري الذي يضبط العلاقة بين الأمن وحقوق الإنسان.